

أحكام وقضايا

تضمين قائد الدراجة آثار الحادث الناتج من دخوله في خط السير المخصص للسيارات لمجاورته وعدوانه بذلك

عرض وتحليل: فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن عبد الله الحسني*

الحمد لله وحده الحكيم العدل في جميع ما قدر وقضى ودبر وأمضى فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد:

فإن مجلتنا الغالية قد أضافت مشكورة باباً مهماً فيها بعنوان «أحكام وقضايا»، وإنني - إذ أشكر القائمين على هذه المجلة الغالية - أختار هذه القضية التي أرى أن فيها فوائد عديدة من حيث سير القضية وتغيير مجراها، ومن حيث أسباب الحكم وأدلتها، وقبل الدخول في هذه الزاوية أنقل ما قاله ابن القيم في شرحه لكتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء، قال - رحمه الله - وقوله: «فافهم إذا أدلي أليك» صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منها، ثم قال:

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوعين من الفهم، أحدهما

* القاضي بالمحكمة المستعجلة في بريدة.

فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله > هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر. (١)

هذا وإنه إبان عملي في محكمة الزلفي أحيلت لي هذه القضية لمصدوم أصبح في غيبوبة مستمرة أقمت عليه ولياً يطالب عنه، فألى تفصيل هذه القضية:

ملخص الدعوى:

إن فلاناً الذي أنا وليُّ عليه كان رديفاً للمدعى عليه «ب» على دراجة «ب» الهوائية متجهين من الجنوب إلى الشمال على طريق «بندة» المسفلت في الليل، وقد صدمهما المدعى عليه الآخر «ف» من الخلف بسيارته الداتسون مما تسبب في إصابة من أنا ولي عليه بإصابات بليغة، حيث أصبح لا يستطيع التحكم في البول والبراز، ولا يستطيع الحركة، ولا يتكلم ولا يسمع ولا يبصر ولا يتنفس إلا بواسطة فتحة في حنجرته، ولا يستطيع استعمال أطرافه من يدين ورجلين، وفقد حاسة الشم والذوق وفقد العقل، ولا يستطيع ممارسة الحياة الزوجية، وقد أدين المدعى عليه «ب» قائد الدراجة بنسبة ٧٥٪ من مسؤولية الحادث للأسباب التالية:

- ١- قيادته للدراجة بدون أنوار بخط سير المركبات.
- ٢- السير بدراجته الهوائية في الخط العام المخصص للسيارات وذلك في الليل.
- ٣- عدم أخذ الحيطة والحذر وذلك بسيره وسط الطريق العام مع وجود كتف للطريق، ولو سار على الكتف لما حصل الحادث لأنه خارج خط السيارات.

وقد أدين المدعى عليه الآخر (ف) قائد السيارة بنسبة ٢٥٪ من مسؤولية الحادث للأسباب التالية:

- ١ - عدم التركيز أثناء القيادة في الطريق العام .
 - ٢ - مباشرته الحادث بمقدمة سيارته . وذلك حسب ما قرره رجال المرور .
- أطلب الحكم على كل واحد من المدعى عليهما بما يستحقه من أنا ولي عليه من ديّات مقدرة وأروش لقاء إصاباته ، هذه هي الدعوى .

٢ - ملخص الجواب:

١ - جواب المدعى عليه (ب) قائد الدراجة:

أجاب بقوله : صفة الحادث كما ذكرها المدعى عليه (ف) إلا أنني كنت أحمل أنواراً خلفية في دراجتي وكانت مضيئة قبل الحادث وأثناءه ، وكنت أسير على كتف الطريق وليس في وسط مسار السيارات ولكن ليس لدي بينة على ما ذكرته من كوني أحمل أنواراً خلفية ومن سيري على كتف الطريق ، وأنا غير مقتنع بالنسبة التي ذكرها المدعى عليه (ف) والتي قررها المرور ا . هـ .

٢ - جواب المدعى عليه (ف) قائد السيارة.

قال : المدعى عليه الآخر (ب) كان يسير ليلاً بدراجته وسط الطريق المخصص للسيارات مطفئاً الأنوار وهو المتسبب الوحيد في الحادث وليس علي من مسؤوليته شيء وعندني شاهد على ما ذكرته . ا . هـ .

٣ - البيّنات:

أحضر المدعى عليه (ف) قائد السيارة شاهداً اسمه (ع) وشهد بما ملخصه (أن الحادث وقع ليلاً في الطريق المذكور بالدعوى ، وأن المدعى عليه (ب) قائد الدراجة كان مردفاً للمريض ولا يوجد أنوار أمامية ولا خلفية بالدراجة ، وكانت سرعة المدعى عليه (ف) قائد السيارة ثمانين كيلاً في الساعة تقريباً ، لأنني تجاوزته وأنا أسير بسرعة تسعين كيلاً في الساعة ، وكان صاحب الدراجة يمشي في وسط الطريق ، وقد حاول المدعي عليه (ف) قائد السيارة تلافي الحادث حيث حرف سيارته عن وسط الطريق إلى المسار الآخر ولكنه

صدم صاحب الدراجة ورديفه بزاوية سيارته اليمنى ، ولو كان مسرعاً لوطنه وطناً ولكن ذلك لم يحصل ، هكذا شهد وقد جرت الشهادة بعدالته من قبل شاهدين .

٤ - التقارير الطبية:

صدر تقريران لم يفيا بالغرض ، لأن المطلوب شرعاً قد لا يقدر بعض الأطباء على معرفته ولا بد من الشرح المباشر لهم ، فحضر الأطباء إليّ في مكنتي وشرحت لهم المطلوب شرعاً بمثل هذا التقرير الذي يترتب عليه حكم ومن ذلك (٢):

أ- نأمل الإفادة عن المنافع التالية:

١- السمع .

٢- البصر .

٣- الشم .

٤- الذوق .

٥- الأكل .

٦- الكلام .

٧- النكاح .

٨- العقل .

٩- التبول .

١٠- التغوط .

١١- المشي .

١٢- البطش باليدين .

أ- هل فقدت كاملة أو جزء منها .

ب- إذا كان المفقود جزءاً منها فما مقداره . ا . هـ؟

(٢) للقاضي طلب غيره من طبيب ومهندس لمناقشته في تقريره ولشرح ما يراد منه فيما يصدره لأن الأمور الشرعية المطلوبة في أي قضية قد يعسر على الخبير معرفتها وشمولها بتقريره ولذلك قد يصدر عشرة تقارير في قضية واحدة ولما يوصل إلى الهدف.

ج- هل يرجى عود هذه المنافع أو أن ذهابها مستمر دائم .
د- إذا كان يرجى عود هذه المنافع فهل يعرف متى أو لا؟

ورد التقرير مفصلاً كما يلي:

السمع: يمكن للمريض أن يسمع، ولكن لا تعرف مدى استجابته للسمع ما دام لا يتكلم، ونتوقف في ذلك، وأحياناً يستجيب للمؤثرات، مما يظن معه أنه يسمع وقد تكون الاستجابات غير إرادية.

الشم والبصر والذوق: ينطبق عليهن ما ينطبق على السمع.

الأكل: يتغذى عن طريق أنبوب يصل جدار البطن بالمعدة ولا يستطيع الأكل، وقد تعطلت منفعة الأكل لديه ولا يرجى عودها وفتح في بطنه فتحة «وهي فتحة جائفة». النكاح: لا نعلم ذلك لكونه مصاباً بشلل رباعي، وهذا لا يعلم في حال كون حواسه متأثرة، ونتوقف في ذلك.

العقل: مصاب بضمور قابل للتدهور بشكل تدريجي، لذا لا يستطيع استعمال عقله نتيجة لهذا الضمور وبناء على ذلك هناك تلف في مراكز الوظائف الموجودة المتأثرة في هذه الجزء الضامر وما يزال عقله غير مستقر إلى حد معين.

الكلام كالسمع ولا يمكن معرفة ذلك ما دامت حالة عقله غير مستقرة، فإن تحسن عقله فقد يتكلم وإن تدهور فلن يتكلم.

التبول والتغوط: لا يتحكم بهما تلقائياً ولا يستمسكان إطلاقاً وهذا مستمر ولا ترجى عودتهما لحالتهما الطبيعية.

المشي: المريض مصاب بشلل رباعي، ونتيجة لذلك هناك تصلب في المفاصل مع ضمور في العضلات، لذا لا يستطيع المشي ولا ترجى عودة هذه المنفعة. البطش باليدين: كالمشي تماماً.

هناك فتحة في القصبه الهوائية يتنفس من خلالها، وهي فتحة جائفة، وبناء على ما ذكر يكون العجز ١٠٠٪. مائة بالمائة في الأمور العاجز فيها، والتي حالته فيها مستقرة

وهي التبول والتغوط والمشي والبطش باليدين والأكل . ا . هـ .

الحكم وأسبابه:

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين فيما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) لذا أمرت المدعى عليه «ف» قائد السيارة بالحلف بالله العظيم أنه لم يكن مسرعاً ولا متجاوزاً للسرعة النظامية وأن المدعى عليه الآخر «ب» قائد الدراجة كان يسير في دراجته الهوائية وسط خط سيره ولم يكن معه أنوار وأن سرعته ثمانون كيلاً في الساعة، فحلف طبق ما طلب منه، وبناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على كروكي الحادث، وبعد الاطلاع على شهادة الشاهد ولأن المدعى عليه «ب» قائد الدراجة متعدد بقيادة الدراجة الهوائية في هذا الطريق لأن الطريق مخصص للسيارات وهو مخالف لتعليمات ولي الأمر في ذلك، والمخالف متعدد وكذلك هو مفرط لأمرين:

الأول وجود كتف بالطريق ومع ذلك يمشي في وسطه، والثاني عدم وجود أنوار لدراجته وبخاصة أن السير بالليل والطريق غير مزدوج ولا مئثار، وقد ذكر صاحب الإقناع وشرحه أن الضمان على المفرط في حوادث السفن، وذكر ضابطاً للتفريط ينطبق على المدعى عليه «ب» قائد الدراجة، هذا نص قوله «وإن اصطدمت سفينتان» واقفتان أو مصعدتان أو منحدرتان «فغرقتا ضمن كل واحد منهما» أي من القيمين «سفين الآخر وما فيها» من نفس ومال «إن فرط»، لأن التلف حصل بسبب فعليهما فوجب على كل منهما ضمان ما تلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدما، «وإن لم يفرط» واحد منهما «فلا ضمان على واحد منهما» لعدم مباشرته التلف وتسببه فيه، «وإن فرط أحدهما» دون الآخر «ضمن» المفرط «وحده» ما تلف بتفريطه لتسببه في إتلافه، «و» إذا اختلفنا في التفريط فالقول قول القيم وهو الملاح مع يمينه في غلبة «الريح» إياه «وعدم التفريط» لأنه منكر والأصل براءته «والتفريط» أن يكون قادراً على ضبطها أو ردها عن الأخرى فلم يفعل

«أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى» لا صدم معها «فلم يفعل أو لم يكمل» القيم «آلتها من الرجال والحبال وغيرها» كالمراس والأخشاب التي يحتاج إليها في حفظها . انظر كشف القناع ١٣٠/٤ .

والمدعى عليه «ب» قائد الدراجة لم يعدل الدراجة في الكتف حيث لا صدم ، ولم يكمل آلة الدراجة وهي الأنوار (٤) فهذا منطبق عليه حد التفريط ، فالحادث حصل بسبب تعديه وتفريطه ، واستناداً على ما ذكره ابن رجب في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة وهذا نصها «إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب ، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب ناشئة عنه سواء أكانت ملجئة إليه أو غير ملجئة ، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان ، فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان» ا. هـ . والمدعي عليه «ف» قائد السيارة لم يحصل منه عدوان فهو سائر في خط سيره غير مسرع ، ومعذور بعدم رؤية ما أمامه لكون من أمامه لم يحمل أنواراً ، بل لو كان الذي أمامه سيارة كبيرة وليس خلفها أنوار فإنه سيقع بسبب ذلك حوادث بالليل مع كبر السيارة الأمامية زيادة على عدم إنارة الشارع .

ولحلف المدعى عليه «ف» اليمين أعلاه ، وبعد الاطلاع على تقرير مسؤولية الحادث كان من ضمن أسباب إدانة المدعى عليه «ب» قائد الدراجة السيرُ بدراجته على خط عام مخصص للسيارات .

الحكم:

لذا حكمت بما يلي :

أولاً: صرفت النظر عن الدعوى ضد المدعى عليه «ف» قائد السيارة لأنه لم يحصل منه تعد ولا تفريط .

(٤) كما أنه يسير في خط مخصص لغيره.

ثانياً: ثبت لي إدانة المدعى عليه «ب» قائد الدراجة بكامل مسؤولية الحادث لما ذكرته من حيثيات أعلاه لعدوانه وتفريطه (٥)، وبناء على ما ذكر في هذا الحكم كل ما يترتب من دييات للمصدوم «س» هي على المدعى عليه «ب» قائد الدراجة الذي أردفه، وتفصيله في الدييات كما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه «ب» قائد الدراجة بدفع خمسمائة ألف ريال سعودي دية الخطأ للمنافع الخمس التالية: عدم استمسك البول والغائط، وعدم المشي، وعدم القدرة على البطش باليدين، وعدم الأكل بالفم لما ذكره الأطباء في تقريرهم الأخير من أن العجز مائة بالمائة ولا يرجى عودها، وهي مستقرة الآن لكل منفعة دية كاملة قدرها مائة ألف ريال سعودي. (٦)

ثانياً: لأنه لم تستقر حال العقل والكلام صرفت النظر عن المطالبة بديتها حتى تستقر حالتها، لأن الدية لا تطلب إلا على ما استقر فيه الحال أو برىء موضع الجناية وبخاصة أن المجني عليه مولى عليه ولا يستطيع المطالبة قبل البدء لأن الأطباء ذكروا أن العقل والكلام لم يستقر حالهما.

ثالثاً: التوقف في دية السمع والبصر والشم والذوق والنكاح وذلك حتى تتضح حالهما وتستقر نظراً لأن الأصل بقاء هذه المنافع حتى يتبين فقدانها ولأن الأصل براءة الذمة حتى

(٥) تقرير المرور أو المهندس في حوادث المرور غير ملزم للقاضي وإنما هو معلم فقط، وعلى هذا فتوى سماحة رئيس القضاء الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى، فقد قال رحمه الله في حكم بموجب تقرير المرور «وهذا الإجراء يعتبر من القاضي في غير محله، لأن المعين عليه في مثل هذا مراجعة كلام العلماء في مثل هذه القضية ثم الحكم بما يظهر له، أما اعتماد ما رآته الهيئة والحكم به فهذا لا يسوغ، لأن المراد من تشكيل مثل هذه الهيئة إنما هو الوقوف على محل الحادث ووصف وضعية السيارتين وكيف كان الاصطدام، ثم القاضي هو الذي يتولى تقرير ما يلزم المتضامين أو أحدهما انظر فتاوى ورسائل الشيخ ٣١٢/١١.

(٦) قال في الإقناع وشرحه: «وإن جنى عليه فأذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه وجب أربع دييات لقضاء عمر» رواه أحمد في رواية ولده عبدالله ا. هـ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص الحبير أنه رواه ابن أبي شيبة، وذكر أن الذاهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء، ولم يتعقبه بشيء، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٢/٧.

تشغل بيقين .

رابعاً: ليس للمصدوم «س» عن الجائفتين المذكورتين في التقرير الطبي شيء نظراً لأنهما فتحتا للمداواة وذلك حسب ما قرره صاحب الإقناع وشرحه بقوله «وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية» لكل جائفة ثلث «وإن خرق الجاني ما بينهما» صاروا واحدة «أو خرق» ما بينهما «بالسراية صاروا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير» ذلك كما تقدم في الموضحة «وإن خرق ما بينهما» أي الجائفتين «أجنبي أو» خرقه «المجني عليه فعلى الأول ثلثا الدية وعلى الأجنبي الثاني ثلثها لأن فعل أحدهما لا ينبنى على فعل الآخر والمراد بالأجنبي هنا غير الجاني والمجني عليه ووليه والطبيب بأمره ويسقط ما قابل فعل المجني عليه» فلا يجب به شيء لأن الإنسان لا يجب له على نفسه أرش «وإن احتاج» المجني عليه «إلى خرق ما بينهما» أي الجائفتين «للمداواة لخرقها المجني عليه أو خرقها «غيره بأمره أو خرقها» «ولي المجني عليه لذلك» أي للمداواة «أو» خرقها «الطبيب بأمره» أي أمر المجني عليه إن كان مكلفاً أو بأمر ولي غير «فلا شيء في خرق الحاجز» (٧) على أحد .

تمييز الحكم:

أ- صدر بهذه القضية صك بالرقم ٤ / ١٠ في ١٣ / ٧ / ١٤١٩ هـ أثناء عملي لمحكمة الزلفي .

ب- ورفع الحكم لمحكمة التمييز بالرياض لسببين :

١- أن المدعي مولى عليه .

٢- عدم قناعة المدعى عليه «ب» .

ج- عاد الحكم من محكمة التمييز مظهراً عليه بالتصديق من الدائرة الثانية لتمييز القضايا

الجزائية بالرقم ٣١١٦ ج ٢ / أ بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤١٩ هـ .

(٧) وهذه فائدة فيما يفعله الأطباء لمصلحة المريض إثر جنابة من جان .

والتصديق نص ملخص الدعوى والحكم ثم ذيل بالتصديق لما ذكر من حيثيات الحكم .
هذا هو ما حكمت به ولكل اجتهاده ، فإن أصبت فمن الله سبحانه وحده وإن أخطأت
فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلى الله على نبينا محمد .